الشعير لا يجب عليه ان يطعمها ما ياكل بنفسه ولا ما كانت
تاكل في بيتها ولكن يطعمها خبز البر وباجة او باجتين وقال
الكرخي وهو ظاهر الرواية وبه قال الشافعي يعتبر حال
الزوج لا اي لا يجب لو كانت ناشزة حتى تعود الى منزلها
الناشز في اصطلاح الفقها هي التي خرجت من منزل الزوج ومنعت
نفسها منه بغير حق بان اوفاها مهرها او كان موجلا او وهبت
منه ولا يجبان لو كانت صغيرة لا توطا اي لا تصلح للجماع مطلقا
سوا كانت في بيت الزوج او بيت الاب عندنا وعند الشافعي
لها النفقة وان كانت صغيرة مثلها يوطا فلها النفقة ولا
لو كانت محبوسة بدين ومغصوبة اذا غصبها رجل كرها
فذهب بها ~~ولا لو كانت محبوسة بدين ومغصوبة~~
وعن ابي يوسف ان حجت مع محرم فلها النفقة وعند محمد
ان كانت مغصوبة لها النفقة والفتوى على الاول وانما قيد
بقوله حاجة لانها لو كانت معتمرة او تاجرة وليس معها
زوجها لا يجبان اتفاقا وقيد بقوله مع غير الزوج لانها ان كانت
مع الزوج يجبان بالاتفاق ولا لو كانت مريضة لم تزف الى
بيت زوجها مطلقا وان زفت فمرضت بعده فلها النفقة
وعن ابي يوسف انه لا نفقة لها ان كانت مرضا لا تطيق الجماع ويجب
النفقة لخادمها مطلقا سوا كان حرا او مملوكا لها او لغيرها لو كان
موسرا فان كان لها خادمان او اكثر لا يفرض عندهما وعند ابي
يوسف يفرض لخادمين وقيل ان كان مملوكا لها يستحق والا لا وفي
فتاوى سمرقند ان المراة ان كانت من بنات الاشراف ولها خادم
يجبر الزوج على نفقة خادمين وعن ابي يوسف في رواية اخرى
انها اذا كانت فايقة بنت فايقة زفت الى زوجها مع خدم كثيرة
استحقت نفقة الخدم كلها وقالوا ان الزوج الموسر يلزمه نفقة الخادم
ما يلزم المعسر من نفقة امراته قوله موسرا اشارة الى انه لا يجب
نفقة الخادم عند اعساره وهو رواية الحسن عن ابي حنيفة
وهو الاصح خلافا لما قاله محمد وفي الذخيرة هذا اذا كان للمراة
خادم اما اذا لم يكن للمراة خادم لا يفترض نفقة الخادم عليه
في ظاهر الرواية عن اصحابنا وعن زفر انه يفرض لخادم واحد ثم
هي تقوم بذلك بنفسها وتتخذ خادما ولا يفرق بينهما

بعجزه

بعجزه عن النفقة مطلقا سوا كان حاضرا او لا وسوا طلبت
او لا وقال الشافعي ان كان حاضرا وطلبت يفرق وتومر بالاستدانة
عليه مطلقا سوا كان حاضرا او غايبا وفي فتاوى السراجية
هذا اذا كان الزوج حاضرا وان كان غايبا لا تومر به وذكر الخصاف
ان تفسير الاستدانة على الزوج هو الشرا بالنسيئة ليقضي الثمن
من مال الزوج وتتم بنفقة اليسار لو طروه وان قضى
القاضي بنفقة الاعسار هذا اذا خاصمته اما اذا رضيت بها فلا
ولا تجب نفقة مدة مضت بان غاب عنها شهرا او كان حاضرا
وامتنع من الانفاق وقد اكلت من مال نفسها الا بالقضا في
هذه المدة او الرضى فيقضي لها نفقة ما مضى وبموت
احدهما تسقط النفقة المقضية المفروضة وعند الشافعي
لا تسقط هذا اذا لم يامرها بالاستدانة اما اذا امرها بالاستدانة
عليه فاستدانت ثم مات احدهما لا يبطل ذلك هكذا ذكر
الحاكم الشهيد في المختصر وذكر الخصاف انه يبطل ايضا والصحيح
هو الاول كذا في شرح الهداية وكذا لو طلقها الزوج في هذا
الوجه يسقط ما اجتمع عليه من النفقات بعد فرض القاضي
ولا ترد المعجلة اي لو عجل لها نفقة مدة ثم مات احدهما
قبل مضي المدة لم يرجع بشي عندهما مطلقا سوا كانت شهرا
او اكثر منه وعند محمد والشافعي يرفع عنها حصة المدة الماضية
قبل موته ويسترد سايرا ذلك ان كان قايما وان كان مستهلكا يجب
قيمة الباقي وعلى هذا الخلاف تعجيل الكسوة وعن محمد انها اذا قبضت
نفقة شهر فما دونه فمات احدهما قبل مضيه لا يسترد وان
كان اكثر من الشهر فعلى ما بينا من الخلاف ويباع القن في نفقة
زوجته الا ان يفديه مولاه وانما قيد بالقن لان المدبر لا يباع
ونفقتها فتتعلق بكسبه وكذا المكاتب ما لم يعجز وان
عجز يباع هذا اذا كان التزوج باذن المولى اما اذا كان التزوج
بغير الاذن فلا نفقة عليه ولا مهر ايضا ونفقة الامة المنكوحة
انما تجب بالتبوية مطلقا سوا كانت مدبرة او ام ولد وهي
ان يخلي بينها وبينه في منزله ولا يستخدمها ولو خدمته احيانا
من غير استخدامه فلها النفقة ولو استخدمها بعد التبوية سقطت
النفقة اما المكاتبة فهي كالحرة في استحقاق النفقة سوا بواها

Copyright ... University